

إفافة العواء

[311] [] ٱتشبثوا بمآرد اطلاق الشرط، بل ٱدعون ظهور الجملة فى كون مدآول اءاة الشرط علة منآصرة للآزاء، فلا ٱصح التآابل معهم الا بنفى هذا الطهور. (الآانى) - أنه لو دل لكان باآءى الدلالات، والملازمة كبطلان الآالى واضحة. واءىب بمنع بطلان الآالى، وأن الالآزام ثابت. وقد عرفت الكلام فى ذلك. (الآالث) - قوله تعالى: (ولا تكرهوا فآىاءكم على البآاء إن أردن آآصنا) وفىه أن القائل بالمفهوم ٱشآرط أن لا ٱكون الشرط مآققا للموضوع، والشرط فى القضية المذكورة مآقق للموضوع، فان الاكراه لا ٱتآقق الا مع ارادة الآآصن. هذا مضافا إلى ان اسآعمال القضية الشرطىة فىما لا مفهوم له اآىانا مما لا ٱنكر، إنما الكلام فى ظهورها فىما له مفهوم وضعا أو بقرىنة عامة وعدمه، والمدعى ٱقول بالاول. ومآرد الاسآعمال بقرائن آارجىة فى بعض المقامات لا ٱنافى دعواه. ٱنبغى الآنبىه على امور (الاول) - أن المفهوم لو قلنا به هو انآفاء سنآ الحكم عن الموضوع المذكور فى القضية فى آىر مآرد الشرط لا شآصه، ضرورة أن ارآفاع شآص الحكم بارآفاع بعض قىود الموضوع عقلى. وهذا لىس من المفهوم المآنازع فىه، وهكآا مفهوم الوصف وباقى المفاهىم الآى وقعت مآردا للنزاع، فىكون مآرد النزاع منآصرا فىما كان الحكم بسنآه قابلا للآبوت وعدمه فى آىر مآرد الشرط. ومن هنا طهر انه لىس من باب المفهوم الحكم بالانآفاء عند
